

سلسلة إصدارات مركز واقف (٤)

ماذا بعد الوفاة

توجيهات إرشادية للعمل بها بعد وفاة الميت
من قبل أهله وأصحابه

إعداد

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

المشرف على مركز واقف

(خبير الوصايا والأوقاف)

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مدار الوطن للنشر

ح

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجاسر، سليمان جاسر
ماذا بعد المفاتيح هسليمان جاسر الجاسر. الرياض ١٤٣٤هـ
١٧×١٢سم

ردمك: ٤- ٧- ٩٠٣٤٦- ٦٠٣- ٩٧٨
١- الموت ٢- القيامة ٣- العنوان
ديوي ٢٤٣ ١٤٣٤/٩٧٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٩٧٦

ردمك: ٤- ٧- ٩٠٣٤٦- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الرابعة

١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى
بعد أخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي

السعودية- الرياض- ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٤٩٦٢٤١ (مركز واقف)

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٠١١٢٣١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

السويدي هاتف/٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس/٠١١٤٢٦٧٣٧٧

البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com

موقعنا على الإنترنت: www.madaralwatan.com

٠٥٠٣١٩٣٢٦٩	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية	٠٥٠٣٢٦٩٢١٦	الرياض
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربية
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧	التسويق للجهات الحكومية	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	الشرقية
		٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	الشمالية والقصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتٌّ عُرُورٌ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. ويقول تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

فأخبر سبحانه وتعالى خبراً عاماً، لا يتخلف عنه مخلوق بأن كل نفس ذائقة الموت، وأنه وحده - تعالى وتقدس - هو الحي الذي لا يموت، والملائكة، والإنس والجن يموتون، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخرًا ليس بعده شيء، كما كان أولاً ليس قبله شيء.

ولما كان ألم الموت وصرعته لا يدع مفصلاً ولا عرفاً إلا نهبه استعير له الذوق، لأن الذوق من أبلغ أنواع المباشرة، وحاستها متميزة جداً^(١).

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٣٦/٣).

وفي هذه الآية وعظ وتعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت مدة الدنيا وتم ما قدره الله جل وعلا من أجلها، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، ولا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَرْجُونَ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(١)، ولقد أحسن من قال:

هي الدار دار الأذى والقذى ودار الفسء ودار الغير
فلو نلتها بحدافي — رها لمت ولم تقض منها الوطر
أيا من يؤمل طول الخل — ود وطول الخلود عليه ضرر
إذا أنت شريت وبان الشباب فلا خير في العيش بعد الكبر

وقد أحببت - من باب التعاون على البر والتقوى -،
والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، أن أذكر نفسي وإخواني
المسلمين بجملة من التوجيهات والإرشادات المهمة التي لا
غنى عنها عند حدوث الوفاة لأحد من الأهل أو الأقارب أو
الأصحاب، وقد حصرتها في تسعة عشر توجيهاً متحريراً في ذلك
الاختصار جهدي، وصحة الدليل والاستدلال.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/١٧٧).



سائلًا الله التوفيق أن ينفع بها المسلمين في كافة أرجاء المعمورة، وأن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصًا صوابًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

١٠ محرم ١٤٣٤هـ

✱ ماذا بعد الهوات ✱

إذا وقعت مصيبة الموت، وحلّ بالعبد الأجل المحتوم، فإنّ على أهله وذويه، أو من يليه من المسلمين المصابين بموته واجباتٍ متحتمات، يجب أن يتعبدوا الله جلّ وعلا بفعلها، وأن يحذروا كلّ الحذر من مخالفتها أو التفريط فيها، ومنها:

﴿ أولاً الصبر عند صدمة المصيبة ﴾

فالإنسان معرضٌ في حياته الدنيوية إلى مواقفٍ وأحداثٍ سارةٍ ومحزنةٍ، والواجب عليه في مثل هذه الأحوال أن يتلقى المسرات والأفراح بالشكر؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]، وحالة الضراء والمكروهات بالصبر لما فيه من عظيم الأجر، وجزيل الثواب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

فمن ابتلى بوفاة أحد أحبائه من والدٍ، أو أم (والدة) أو زوجة، أو ابن، أو بنت، أو أخ، أو أخت، أو أحد أصدقائه،

فلا بد له من الصبر على قدر الله المؤلم عند حدوث هذه المصيبة.

والصبر: هو منع النفس وحسرها عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحوهما^(١).

وقد أمرنا الله بالصبر في غير ما موضع من كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وبشر ربنا تعالى عباده الصابرين الذين يحمدونه ويسترجعون عند المحن والمصائب والابتلاءات فقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ

(١) عدة الصابرين لابن القيم (ص: ١٥).

هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥-١٥٧﴾.

أما عن أجر الصابرين فيكفيهم أن الله تعالى لم يجعل له حساباً مقدراً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، قال الأوزاعي: ليس يوزن لهم ولا يكال إنما يغرف لهم غرفاً^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي يحيى صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٣).

وفي مسند أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦٠/٤).

(٢) البخاري (١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٥٣).

(٣) مسلم (٢٩٩٩).

لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ
حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ
يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ امْرَأَتِهِ»^(١).

وفيه أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَيَّ مَا تَكَرَّرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ
مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»
قَالَتْ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ
لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَآتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبَ،
فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٣).
وفي لفظ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»^(٤).

وكل من يصبر على فقد إنسان عزيز سواء كان والدًا أو

(١) رواه أحمد (١٤٨٧) وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه أحمد (٢٨٠٣) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) البخاري (١٢٨٣) واللفظ له، ومسلم (٩٢٦).

(٤) البخاري (١٢٨٣) واللفظ له، ومسلم (٩٢٦).

والدة أو ولدًا أو أخًا أو أي محبوب يتعلق به، ويطلب الأجر من الله تعالى وحده فله في ذلك الثواب العظيم.

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ»^(١).

وفي سنن الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدٌ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»^(٢).

فينبغي للمسلم إذا ابتلي بمثل هذه الأمور أن يصبر، يحمد الله تعالى ويسترجع لما جاء في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ

(١) رواه البخاري (٦٤٢٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٢١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٢).

مُسْلِمٌ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
 [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا
 أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

ومن الأمور التي يباح فعلها للمصلحة: الإخبار بالوفاة

عن طريق إحدى وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر، فيس بوك، واتساب، رسائل sms، البريد الإلكتروني) أو رسالة من رسالة جوال المتوفى، مع الحرص على اختيار الوقت المناسب للإرسال؛ فلا يكون آخر الليل، ما لم تدع الضرورة إلى ذلك، ويراعى في ذلك ظروف من كان خارج البلد حتى لا يفاجأ بهذا الخبر والمصاب، فقد يكون ابنه أو ابنته؛ فلا بد من التمهيد والتهيئة للخبر قبل إرسال الرسالة.

و أقترح أن يكون نص هذه الرسالة كالتالي

صاحب هذا الجوال قد توفاه الله تعالى، وسيصلني عليه
 إن شاء الله تعالى يوم وقت بجامع
 بمدينة، رحمه الله رحمةً واسعةً وأسكنه
 فسيح جناته، فمن كان له حقُّ عليه فليبادر إلى الاتصال بابنه

(١) رواه مسلم (٩١٨).

..... رقم جواله، وجزاكم الله خيراً.

ومن الممكن أن يتم التبليغ بالوفاة والسؤال عن الديون

بوسائل أخرى: منها

- ١ - الاتصال بالهاتف الثابت.
- ٢ - الإعلان بالجريدة بدون مبالغة أو تكلفة عالية.
- ٣ - إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني.
- ٤ - الإعلان بمسجد الحي.
- ٥ - الإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل (Facebook) أو (Twitter)، وغيرها.

ثانياً تغميض عيني الميت والدعاء له

من الأمور التي ينبغي أن يحرص عليها أهل الميت بعد وفاته أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له بالخير لفعل النبي ﷺ ذلك وقوله.

ففي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ،

فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

ويتأكد الحرص على الدعاء إذا كان الميت أحد الوالدين؛ لما جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢). فالدعاء في هذه الحال يُرجى قبوله، لأن الملائكة تؤمن عليه كما تقدم، فليحرص المؤمن على الدعاء المبارك النافع، وليحذر من اتباع خطوات الشيطان، والتسليم لتزغاته.

ثالثاً أن يغطى بثوب يستر جميع بدنه:

ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ»^(٣)، أي:

(١) رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) مسلم (١٦٣١).

(٣) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

عُطِيَ جميع بدنه ﷺ.

وهذا إذا كان الميت غير محرم، فإن كان مُحْرِمًا فلا يُعْطَى رأسه، وفي وجهه خلاف لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١). وينبغي الحرص الشديد على ستر عورته؛ لأنه قد يكون في مستشفى وعليه ملابس لا تستر عورته، فحرمة المسلم حيًا وميتًا.

رابعاً أن يجعلوا بتجهيزه من تفسيل وتكفين والمبادرة

بالصلاة عليه وتشيع جنازته ودفنه

يستحب لأهل الميت وذويه الإسراع في تجهيزه، ابتداءً بغسله الغسل الشرعي، فيغسل يديه، ثم ينجيه ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه من صابون أو أشنان، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم

(١) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

يغسله كذلك مرة ثانية، وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الأخيرة كافورًا إن تيسر ؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُؤَفِّيْتِ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» ^(١)، ويجعل الطيب في مواضع سجوده، وإن طيبه كله فحسن، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك، والمرأة يصفّر رأسها ثلاثة قرون، وتجعل من ورائها.

ثم يكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجًا، ويجوز أن يكفن في قميص وإزار ولفافة أو لفافة فقط، والمرأة تكفن في خمسة أثواب ^(٢): في درع ومقنعة وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفافة واحدة جاز. ثم يصل على الميت الصلاة الشرعية: يكبر ويقرأ

(١) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) لأن ذلك أعون على سترها، وإخفاء ملامح جسدها، وقد ثبت هذا العدد عن بعض السلف. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/٢٦٢).

الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، وإن جاء بنص الدعاء المأثور فهو حسن، ومنه ما جاء في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْحِجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -»^(١)، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

وبعد الصلاة عليه يحرص الجميع على اتباع الجنازة لما في ذلك من الثواب العظيم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَرِاطٍ»^(١).

ويوضع في لحد إن أمكن، وإلا ففي شق، وبعد تسوية قبره يستحب أن يقف الحاضرون عليه، ويستغفروا، ويدعون له بالثبات.

ولا يجوز أن يؤخر إلا في حدود حاجة تجهيزه أو انتظار حضور أقاربه، أو جيرانه إذا لم يطل ذلك عرفاً؛ لما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَتَسْرُ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).**

ويصلي على قبره من لم يحضر الصلاة عليه إذا كان في المدينة التي هو فيها، إلى حدود شهر^(٣)، فقد روي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ^(٤). ولا يجوز أن يقام له مأتم، سرادقات ونحوها، بما يسمى

(١) رواه البخاري (٤٧) واللفظ له، ومسلم (٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) انظر: فتاوى ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣ / ١٥٣).

(٤) رواه الترمذي (١٠٣٧)، وضعفه الألباني لأنه مرسل.

بمراسم العزاء.

❏ خامساً إصدار صك بحصر الورثة

أن يقوم ورثة الميت بإصدار صك حصر للورثة، وذلك بالذهاب للمحكمة وبرفقتهم هذه الإثباتات:

- ١- شاهدا عدلٍ ومعهما إثباتهما.
- ٢- شهادة الوفاة الصادرة من المستشفى.
- ٣- البطاقة الشخصية للميت.

❏ سادساً إصدار صك ولاية لمن كان دون البلوغ

يتم إصدار صك ولاية لمن كان دون البلوغ من الذكور والإناث ليقوم الولي بشؤون هؤلاء القُصَّر.

❏ سابعاً توكيل أحد الورثة لتسريع إنهاء الأعمال

من الأمور المعينة على تيسير وتعجيل هذه الأعمال وتسهيل الإجراءات الحكومية، الحرص على جمع الكلمة وتوحيد الجهد، من خلال توكيل أحد الورثة؛ ليتحدث عن الجميع، ويمثلهم في البيع أو الشراء وغير ذلك من الأعمال،

وذلك بعد مشورة الورثة بما سيتم عمله، عملاً بقوله تعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ثامنًا حصر الأموال النقدية:

أن يقوم ورثة الميت بحصر الأموال النقدية في المصارف والبنوك، أو المرور على الفروع في البلد الذي يسكن فيه، وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أنه من الأفضل أن يفصح الإنسان في وصيته عن أرقام حساباته وفي أي البنوك هي، حتى يتيسر للورثة حصر أمواله والوصول إليها، كذلك يميز ما كان له أو لغيره من هذه الحسابات، فقد تكون لديه حسابات باسمه وليست له، مثل حسابات الوصايا والأوقاف، وكذلك يميز ما عنده من الأمانات والودائع.

تاسعًا حصر الأموال العينية

أن يقوم ورثة الميت بحصر الأموال العينية من عقارات - عمارات كانت أو منازل أو أراضي أو مزارع أو استراحات أو سيارات أو غيرها - وتقييمها عن طريق ثلاثة مكاتب مأمونة معتمدة، ليتم معرفة قيمتها بأخذ السعر الأوسط، ومن ثمَّ

تقسيمها على الورثة أو بيعها.

عاشراً المبادرة بقضاء دينه إن كان عليه دين

من الأمور المهمة التي ينبغي أن يحرص عليها ورثة الميت بعد وفاته أن يستقصوا في البحث عن ديونه، وهذه الديون إما أن تكون لله تعالى، أو تكون للعباد، وفي كلتا الحالتين يجب على الورثة أن يبادروا بقضائها.

فالدينُ الذي لله تعالى إما أن يكون حج فريضة، أو زكاة لم يخرجها، أو كفارات، أو صوم فريضة كصيام رمضان أو صيام نذر، أو زكاة مال لم يؤدها عن هذا العام الذي تُوفي فيه أو ما قبله، ودينُ الله أحق أن يُقضى لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومٌ شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دينٌ أكننتِ تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء»^(١).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن امرأةً من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ

(١) رواه مسلم (١١٤٨).

فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دَيْنٌ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

أما الدين الذي للعباد فيما أن يكون أموالاً اقترضها، أو ودائع، أو أمانات، والواجب على ورثة الميت المبادرة بقضاء تلك الديون، ورد الودائع والأمانات إلى أصحابها؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه هذا الدين، ففي سنن الترمذي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢).

ومما يجعل الأمر مهماً وخطيراً أن المدين يحرم من دخول الجنة إن مات وعليه دين فرط في قضاءه حتى يقضى عنه، ففي مسند أحمد من حديث سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَتَرَكَ وَكْدًا صِرْغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

بِدِينِهِ، فَاذْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ . قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: **«أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»**^(١).

ولعظم أمر الدين لم يغفره الله حتى للشهيد إلا بسداده، ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»**^(٢).

بل إن النبي ﷺ كان يصلي على الجنائز إن لم يكن على الميت دين، فإن كان عليه دين لم يصل عليه، وهذا يدل على خطورة الدين وضرورة العناية بسداده عن الميت، ففي صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»**، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: **«هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»**، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: **عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**^(٣).

(١) رواه أحمد (١٧٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٥).

وفي رواية للحاكم في المستدرک من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ثُمَّ أَذَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خُطْبَى، ثُمَّ قَالَ: **«لَعَلَّ عَلِيَّ صَاحِبِكُمْ دِينًا؟»** قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيٌّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»** فَقَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: **«مَا صَنَعْتَ الدَّيْنَارَانِ؟»** حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»** ^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث إشعارٌ بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة» ^(٢).
لكن ما الحكمة من ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين؟

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢٣٤٦).

(٢) فتح الباري (٤/٤٦٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ الَّذِي فَعَلَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِيُحَرِّصَ النَّاسَ عَلَيَّ فَضَاءَ الدُّيُونِ فِي حَيَاتِهِمْ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهَا لِيَأْتِيَ تَفْوُتَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم». اهـ^(١).

الْحَادِي عَشْرُ السُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ هَلْ لَهُ وَصِيَّةٌ؟

فإن كان للميت وصية: يجب على من أسند إليه تنفيذ هذه الوصية أن يسارع بتنفيذها.

ويغفل كثير ممن أوصى إليهم عن حكم تنفيذ ما أسند إليهم في الوصية وأحياناً لا يباليون بها، وهذا خطأ كبير، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت؛ فعلى من كان وصياً على شيء أن يتبها لهذا الحكم.

أخرج أبو داود أن عمرو بن العاص رحمته الله عنه، سأل النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعَتَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟

(١) فتح الباري (٤/٤٧٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَبَسْتُمْ عَنْهُ بَلَّغْتُمْ ذَلِكَ»^(١).

ويجب تنفيذ الوصية بكامل ما فيها، لا سيما إن أوصى بعدم ارتكاب مخالفات شرعية عند موته، فهنا يجب ويتأكد على الوصي القيام بما أوصى به؛ وإن كانت في أمور مالية فهنا يجب تنفيذها أيضًا بعد موت الموصي، وعلى حسب ما تقتضيه الحاجة.

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون، فإن استغرقت الديون التركة فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]^(٢)، وقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أن الدَّين مقدم على الوصية^(٣).

وأما إن لم يكن للميت وصية: فيستحب نفع الميت من قبل ورثته بأن يخصصوا جزءًا من الأموال التي ورثوها عن

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٩١).

(٢) لمحات مهمة في الوصية، للمؤلف (ص: ٣٣-٣٤).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٢٨).

الوارث ليصرف في أوجه البر والإحسان، ومن المناسب إن كان المبلغ كبيراً أن يوضع في أصل كعمارة أو منزل أو مصنع أو مزرعة أو أسهم أو غير ذلك على سبيل الوقف؛ لأن الوقف تحييس الأصل وتسييل المنفعة، وبالجملة فأفضل الوقف ما كان نفعه أعم وأدوم وأقرب إلى الله، ويوزع ريعه على الأعمال الخيرية ومنها:

١ - **المجال التعليمي** مثل (نشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، بناء المدارس والمعاهد ودعمها، كفالة طلاب العلم والمعلمين، المنح الدراسية، إقامة الدورات والمسابقات العلمية، طباعة الكتب، نسخ الأشرطة، تعليم القرآن، إنشاء المكتبات الخيرية).

٢ - **المجال الدعوي** مثل (المراكز الصيفية، المخيمات واللقاءات الدعوية، الجولات الدعوية، توزيع الكتب والأشرطة، كفالة الدعاة، المؤسسات الدعوية، هيئات الأمر بالمعروف، مكاتب الدعوة والجاليات).

٣ - **المجال الاجتماعي والإغاثي** مثل (كفالة الأيتام والأرامل،

- مساعدة الفقراء والمساكين والغارمين وأصحاب الديار والحوادث بالمال والغذاء والكسوة والمسكن، الإعانة على الزواج، إطعام وسقيا الحجاج، تفتير الصائمين في رمضان، حفر الآبار، وضع البرادات، دعم حالات الكوارث والطوارئ، تعبيد الطرقات، القرض الحسن للمحتاجين)
- ٤ - **المساجد** (البناء والتأسيس، الترميم والتوسعة، تأمين الصالحات، تأمين الأجهزة والأدوات، كفالة إمام، مغاسل الأموات، إنشاء المكتبات الخيرية بالمساجد).
- ٥ - **المجال الصحي** مثل (تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمعاقين، الدعم في حالة الطوارئ والأمراض العارضة، التعاون مع مستشفيات علاج الإدمان، دعم نشرات والكتيبات الصحية ونحوها، دعم المراكز الصحية المحتاجة، تأمين الدواء للمرضى المحتاجين، دعم العيادات الصحية الخيرية، دعم الجمعيات الصحية الخيرية).
- ٦ - **المجال الإعلامي** مثل (تأسيس ودعم القنوات الفضائية لنشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، قنوات لتعليم القرآن

الكريم، قنوات للسنة النبوية الصحيحة، إنشاء ودعم المجالات والدوريات الإسلامية، إنشاء ودعم مواقع إسلامية على الشبكة العالمية، نشر الإسلام والعقيدة الصحيحة إلكترونيًا، دعم الإعلانات الدعوية المؤثرة في المجالات المختلفة، رعاية أي عمل إعلامي جاد ينفع الإسلام والمسلمين.

❏ الثاني عشر هل له أوقاف منجزة؟

هل للميت أوقاف منجزة وقد ثبت وقفها بكتابة وثيقة أو شهادة أو إقرار، وما زالت باسمه لم يهمل عليها أم لا؟
فإن كان له أوقاف ما زالت باسمه، فعلى ورثته أن يقوموا بإثباتها ونقلها بالصكوك من ملك فلان إلى وقف فلان بن فلان، وعلى الناظر أن يتولى إدارتها والقيام على شؤونها، وإن لم يحدد الميت ناظرًا فعليًا ورثته المسارعة بتعيين ناظر على هذه الأوقاف.

❏ الثالث عشر إثبات جميع الأعمال كتابيًا

الحرص على أن تثبت جميع الأعمال كتابيًا؛ لتلايق

شك أو خطأ أو نسيان، فكل عمل لا بد أن يكون ضمن محضر يوقع عليه الجميع سواء كان فتح حساب أو بيعاً أو شراء أو قسمة أو تأجيل صرف حق من حقوق الورثة قطعاً للخلاف وحرصاً على سلامة الصدور.

الرابع عشر حصر الأعمال الخيرية التي كان يعملها الميت

أن يحرص أهل الميت على حصر الأعمال الخيرية التي كان يعملها ولم يعلم بها الورثة إلا بعد الوفاة ليستمر الصرف عليها كنفقة على فقير قريب، أو كفالة يتيم، أو غيرها من الأعمال الصالحة، ليستمر الأجر.

الخامس عشر التصدق بمتاعه الخاص

أن يسارع أهل الميت إلى التصدق بمتاعه الخاص من ملابس وغيرها على المستحقين من الفقراء، أو تسليمه لجمعية من الجمعيات المعروفة المأمونة، أو المستودعات الخيرية، رغبةً في نفع الميت.

السادس عشر بلوالد أو الوالدة حين يكون المتوفى أحدهما

الحرص على بر الوالد أو الوالدة عند وفاة الآخر، فإن

موت أحدهما يترك فراغًا كبيرًا في حياة الآخر، فمن المناسب تقسيم الأيام على الأبناء والبنات، ليقوموا بواجبهم مع الباقي من الأبوين، برًا وخدمة، وتفقد حاجة، وإيناسًا وخاصة في أيام الوفاة، ويقترح أن يكون هناك اجتماع دوري أسبوعي أو شهري أو نصف شهري حسب ما يناسب للتواصي وصلة الرحم، فإن صلة الرحم زيادة على كونها قرابة وفضيلة، فإن لها أثرًا في حياة المسلم على عمره وماله كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١).

السابع عشر:

المبادرة بقسمة التركة على الورثة حسب ما شرعه الله تعالى بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصية.

الثامن عشر

قد يتحرج بعض الورثة ممن كان يسكن مع الوالد المتوفى

(١) البخاري(٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

كَلَّمَ اللهُ في البيت من بقاءه فيما شاركه فيه غيره، فمن المناسب أن يسمح الجميع باستمرار سكنهم ما دامت الوالدة في العدة، أما النفقة من كهرباء وماء ومصروف البيت في فترة العدة فمن المناسب أن يكون على الجميع، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى.

النتاسع عشر:

على كل أهل بيت تفقد أحوال المتوفى، فقد يكون الميت مديناً أو فقيراً، ولديه أيتام، فعلى ذويه بذل الوسع في سداد دين المتوفى وكفالة أيتامه فيما يحتاجونه من ضروريات الحياة من دفع أجرة سكن ومطعم وعلاج وتعليم ومركب وغيرها.

العشرون

على الجد أن يمنح أولاد ابنه أو ابنته عند وفاة ابنه أو ابنته حصّة من وصيته لينفعهم لأنهم محجوبون بالفرع الوارث الأعلى منهم.

الحادي والعشرون بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا

تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجاتها من السوق؛ كالخبز ونحوه - إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك - **إلى أن تضع حملها إن كانت حاملاً؛** لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَمْهَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولما جاء في الصحيحين: أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها سعد ابن خولة في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدالي»^(١).

أو تكمل أربعة أشهر وعشرًا إن كانت غير حامل ؛ لقوله

(١) البخاري(٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولما جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَيَّ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَيَّ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

ثانياً: تجتنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها:

لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لأم عطية رضي الله عنها: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ عَلَيَّ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٣).

(١) البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) البخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧).

ثالثاً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها ، إلا إذا طهرت من حيضها أو نفاسها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور وغيره من الطيب تتبع به أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**^(١).

رابعاً: تجتنب الحلبي من الذهب والفضة والألماس، وغيرها من أنواع الحلبي، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو غير ذلك ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، وفيه: **«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ..... وَلَا الْحَلِيَّ»**^(٢).

خامساً: تجتنب الحناء والكحل ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحدة عن هذه الأمور كلها، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها: **«فَإِنَّهَا لَا تَكْتَجِلُ»**^(٣)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: **«وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ»**^(٤).

(١) البخاري(٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧).

(٣) البخاري(٥٣٤٢)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) أبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع

«ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت،
ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس
مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن
تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً في جميع
أعمالها البيئية، كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل
الملابس وحلب البهائم، ونحو ذلك مما تفعله غير المحددة،
ولها المشي في القمر سافرة -كغيرها من النساء- ولها طرح
الخمارة عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم»^(١).

﴿وأخيراً ما أحدثه الناس في الإحداذ من أشياء لا أصل

لها^(٢)؛

أحدث بعض الناس أموراً في الإحداذ لا دليل عليها من
الشرع الحكيم، وإنما تلقوها من العادات والتقاليد التي ما
أنزل الله بها من سلطان، ومنها

(٦٦٧٧).

(١) بيان ما يلزم المحددة على زوجها من الأحكام، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد
الله باز رحمته، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة.

(٢) دليل الرشاد في أحكام الإحداذ (ص: ١١-١٢).

- ١ - أن الحادة لا تغتسل إلا من الجمعة إلى الجمعة وهذا لا أصل له بل لها أن تغتسل متى شاءت.
- ٢ - إلزام المرأة الحادة بلباس لون معين كالأسود وهذا لا أصل له بل لها أن تلبس ما شاءت ما لم تكن ثياب زينة.
- ٣ - منع المرأة الحادة من مشط شعرها وهذا لا أصل له بل لها أن تمتشط متى شاءت واحتاجت إلى ذلك .
- ٤ - منع المرأة الحادة من طبخ طعامها وخياطة ثيابها وكل هذا لا دليل عليه فلها أن تطبخ الطعام وتخيظ الثياب وتحلب الشاة وتحز النخل وغير ذلك .
- ٥ - منع المرأة الحادة من السير في ضوء القمر وأن لا تمشي حافية في ضوء القمر وكل هذا لا أصل له بل لها أن تمشي في ضوء القمر حافية ومتنقلة.
- ٦ - منع المرأة الحادة من الظهور على سطح البيت وهذا لا أصل له بل لها أن تظهر فوق سطح بيتها أو في بطن البيت أو في ملحق البيت.

- ٧ - إلزامهم الحادة أن تزيد في العدة إذا رآها أحدٌ من الأجنبي مقابِل ذلك اليوم وهذا لا أصل له.
- ٨ - منع المرأة الحادة من أن تكلم أحدًا من الرجال وهذا لا أصل له بل لها أن تكلم من شاءت من الرجال إذا احتاجت لذلك كسائر النساء من غير خضوع بالقول .
- ٩ - منع المرأة الحادة من الخروج من البيت لقضاء حوائجها وهذا لا أصل له بل لها أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها من شراء الطعام - إذا لم يوجد عندها من يَكفِيها - أو الذهاب إلى المستشفى عند المرض ونحو ذلك.
- ١٠ - منع المرأة الحادة من الرد على الهاتف وهذا لا أصل له بل لها أن ترد على الهاتف ولو كان المتصل رجلًا.
- ١١ - منع المرأة الحادة من النظر إلى زوجها بعد موته أو تغسيله وهذا لا أصل له بل لها أن تدخل عليه و لها أن تغسله.
- ١٢ - اعتقادهم أن الزوج المتوفى إذا كان له أكثر من زوجة فإن العدة تقسم عليهن وهذا لا أصل بل كل واحدة تعتد عدة كاملة.

١٣ - اعتقادهم أن المرأة ال حادة يجب عليها المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها فإذا سمعت الأذان وجب عليها أن تصلي ولا يجوز لها التأخر وهذا لا أصل له.

١٤ - اعتقادهم أن الرجل المتوفى إذا كان له زوجتان إحداهن حامل، فإن وضعت ذكرًا خرجتا من العدة، وإن وضعت أنثى لم تخرج إلا من وضعت، وأما الأخرى، فإنها تكمل عدتها وهذا لا أصل له، وإنما الحكم يتعلق بمن وضعت حم لها فهي التي تخرج به من عدتها، وأما الأخرى فتبقى حتى تكمل عدتها أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً.

وبالجملة فالمرأة الحادة حكمها حكم النساء في كل شيء إلا ما دل الدليل على اختصاصها به مما تقدم.

الخاتمة نسأل الله حسنها

هذا ما تيسر جمعه من مسائل، وأفكار، واقتراحات، وما يجب ويستحب على أهل الميت وذويه بعد وفاته، فما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده.

ولا يفوتني في الختام أن أذكر بما جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول: «**إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ**»^(١).
أسأل الله عز وجل أن يتولى الجميع برحمته وأن يغفر لنا ولكم ولجميع المسلمين وأن يجعل قبور موتانا روضة من رياض الجنة، وأن يسكنهم فسيح جناته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وكتبه أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكريه الجاسر

(١) مسلم (٢٥٥٢).

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	ماذا بعد الممات؟
٧	أولاً: الصبر عند صدمة المصيبة
١٣	ثانياً: تغميض عيني الميت والدعاء له
١٤	ثالثاً: أن يغطى بثوب يستر جميع بدنه
	رابعاً: أن يعجلوا بتجهيزه من تغسيل وتكفين والمباداة بالصلاة عليه وتشيع جنازته ودفنه
١٥	
١٨	خامساً: إصدار صك بحصر الورثة
١٩	سادساً: إصدار صك ولاية لمن كان دون البلوغ
١٩	سابعاً: توكيل أحد الورثة لسرعة إنهاء الأعمال
١٩	ثامناً: حصر الأموال النقدية
٢٠	تاسعاً: حصر الأموال العينية
٢٠	عاشراً: المبادرة بقضاء دينه إن كان عليه دين

- الحادي عشر: السؤال عن حاله، هل له وصية؟ ٢٤
- الثاني عشر: هل له أوقاف منجزة؟ ٢٨
- الثالث عشر: إثبات جميع الأعمال كتابةً ٢٨
- الرابع عشر: حصر الأعمال الخيرية التي كان يعملها الميت ٢٩
- الخامس عشر: التصدق بمتاعه الخاص ٢٩
- السادس عشر: بر الوالد أو الوالدة حين يكون المتوفى أحدهما ٢٩
- السابع عشر: المبادرة بقسمة التركة ٣٠
- الثامن عشر: تخرج بعض الورثة ممن كان يسكن مع الوالد المتوفى في البيت ٣٠
- التاسع عشر: بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام ٣١
- العشرون: على الجد أن يمنح أولاد ابنه أو ابنته ٣١
- الحادي والعشرون: بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام ٣١
- وأخيرًا: ما أحدثه الناس في الإحداد من أشياء لا أصل لها ٣٥
- الخاتمة ٣٨
- الفهرس ٣٩



٤٣

ماذا بعد الممات



